

وسائل الشيعة

[330] ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24709] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول (1) القضاء كتاب □. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، (3) مثله (4). [24710] 3 - وعن الحسين بن محمد، معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل و (1) عليه دين ؟ قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [24711] 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح

(2) التهذيب 9: 171 / 698. 2 - الكافي 7: 23 / 1. (1) في الفقيه: أولى (هامش المخطوط). (2) الفقيه 4: 143 / 489. (3) في نسخة: ابن أبي عمير (هامش المخطوط). (4) التهذيب 9: 165 / 675، والاستبصار 4: 116 / 441. 3 - الكافي 7: 24 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 36 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: أن (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 166 / 676. 4 - التهذيب 9: 170 / 695. (*)